KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: ٢٢٢٧١ الإشارة :

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw
Date: 25 DEC 2019 التاريخ :

تعميم إداري رقم (٤٤ /2019)

بشأن التنسيق بين بلدية الكويت وبعض الجهات الحكومية في المخالفات بالقسائم الزراعية أو الصناعية .

مدير عام البلدية :

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، وتنفيذاً لأحكام القانون رقم (33 - 2016) في شأن بلدية الكويت ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم (1745-2011) بشأن نقل بعض اختصاصات وزارة المالية إلى بلدية الكويت وعملاً بالتوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (195-2019) بشأن مراجعة الإجراءات التي إتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات على أملاك الدولة .

فإنه على جميع مديري فروع البلدية بالمحافظات التنبيه مشدداً على كافة إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات - ضرورة التقيد والإلتزام بالآتي :-

أولاً: - التنسيق بين بلدية الكويت وكل من (الهيئة العامة للصناعة - الهيئة العامة للزراعة - وزارة المالية) حيال المخالفات التي يتم اكتشافها من قبل البلدية في القسائم الزراعية أو الصناعية لتزويد البلدية بكافة عقود التخصيص للقسائم الزراعية والصناعية بصفة دورية وما يطرأ عليها من تعديلات حتى يتسنى للبلدية اتخاذ الإجراءات القانونية والادارية اللازمة بسرعة حال اكتشافها لأي تعديات أو مخالفات بتلك المواقع والتحقق من صفة القائم بها وبياناته وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1745) لسنة 2011 في شأن نقل بعض اختصاصات وزارة المالية إلى بلدية الكويت.

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: ..... الإشارة :

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت – الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw
Date: 25 DEC 2018 التاريخ :

ثانياً: ـ التنسيق بين بلدية الكويت وكل من (الهيئة العامة للصناعة ـ الهيئة العامة للزراعة ـ وزارة المالية) حيال المخالفات التي يتم اكتشافها من قبل البلدية في القسائم الزراعية أو الصناعية ، ورفع تقرير مفصل عنها لقيام تلك الجهات الخاضعة تلك المواقع تحت إشرافها لاتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص مخالفات المخصص لهم لعقود التخصيص الصادرة لهم والعمل على إنهاء التعاقد مع المستفيد من التخصيص أو القسيمة في غير الغرض الصادر من أجله الترخيص الإداري تفعيلاً لبنود العقود الإدارية والتي تخول جهة الإدارة إلغاء الترخيص في حال مخالفة أحكامه .

ثالثاً: ـ التنسيق بين إدارات السلامة بفروع البلدية بالمحافظات وباقي الإدارات ذات الصلة بالبلدية بشأن إستكمال الإجراءات المشار إليها بالبندين (أولاً ، ثانياً) أعلاه وأخصها (إدارة التنظيم العمراني ، الإدارة القانونية ، لجنة السلامة) .

رابعاً: ـ التنسيق بين بلدية الكويت وكافة الجهات والوزارات بالدولة وإخطارها بالمخالفات التي تقع من مقاوليهم أثناء تنفيذهم للمشاريع الحكومية التابعة لهم لإتخاذ الإجراءات اللازمة وتوجيه المقاول وحثه على سرعة إزالة المخالفات وتصحيح وضعة القانوني واستخراج التراخيص اللازمة خاصة وأن البلدية لا تقوم بإزالة المخالفات أو وقف العمل في تلك المواقع مراعاة لمصلحة العمل باعتبارها مشاريع حكومية منعاً لتأخر تنفيذ المشروع .

على كافة الإدارات ذات الإختصاص والمعنية بما ورد بهذا التعميم الإلتزام بتنفيذ ما جاء به والعمل بموجبه من تاريخ صدوره تلافياً من الوقوع تحت طائلة المسئولية القانونية .

مدير عام البلدية

إدارة السجل العام

تعميم إداري رقم (٤٤ /2019)

بشأن التنسيق بين بلدية الكويت وبعض الجهات الحكومية

في المخالفات بالقسائم الزراعية أو الصناعية .

مدير عام البلدية :

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، وتنفيذاً لأحكام القانون رقم (33 - 2016) في شأن بلدية الكويت ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم (1745-2011) بشأن نقل بعض اختصاصات وزارة المالية إلى بلدية الكويت وعملاً بالتوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (195-2019) بشأن مراجعة الإجراءات التي إتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات على أملاك الدولة .

فإنه على جميع مديري فروع البلدية بالمحافظات التنبيه مشدداً على كافة إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات ـ ضرورة التقيد والإلتزام بالآتي :-

أولاً: ـ التنسيق بين بلدية الكويت وكل من (الهيئة العامة للصناعة ـ الهيئة العامة للزراعة ـ وزارة المالية) حيال المخالفات التي يتم اكتشافها من قبل البلدية في القسائم الزراعية أو الصناعية لتزويد البلدية بكافة عقود التخصيص للقسائم الزراعية والصناعية بصفة دورية وما يطرأ عليها من تعديلات حتى يتسنى للبلدية اتخاذ الإجراءات القانونية والادارية اللازمة بسرعة حال اكتشافها لأي تعديات أو مخالفات بتلك المواقع والتحقق من صفة القائم بها وبياناته وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1745) لسنة 2011 في شأن نقل بعض اختصاصات وزارة المالية إلى بلدية الكويت.

ثانياً: ـ التنسيق بين بلدية الكويت وكل من (الهيئة العامة للصناعة ـ الهيئة العامة للزراعة ـ وزارة المالية) حيال المخالفات التي يتم اكتشافها من قبل البلدية في القسائم الزراعية أو الصناعية ، ورفع تقرير مفصل عنها لقيام تلك الجهات الخاضعة تلك المواقع تحت إشرافها لاتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص مخالفات المخصص لهم لعقود التخصيص الصادرة لهم والعمل على إنهاء التعاقد مع المستفيد من التخصيص أو القسيمة في غير الغرض الصادر من أجله الترخيص الإداري تفعيلاً لبنود العقود الإدارية والتي تخول جهة الإدارة إلغاء الترخيص في حال مخالفة أحكامه .

ثالثاً: ـ التنسيق بين إدارات السلامة بفروع البلدية بالمحافظات وباقي الإدارات ذات الصلة بالبلدية بشأن إستكمال الإجراءات المشار إليها بالبندين (أولاً ، ثانياً) أعلاه وأخصها (إدارة التنظيم العمراني ، الإدارة القانونية ، لجنة السلامة) .

رابعاً: ـ التنسيق بين بلدية الكويت وكافة الجهات والوزارات بالدولة وإخطارها بالمخالفات التي تقع من مقاوليهم أثناء تنفيذهم للمشاريع الحكومية التابعة لهم لإتخاذ الإجراءات اللازمة وتوجيه المقاول وحثه على سرعة إزالة المخالفات وتصحيح وضعة القانوني واستخراج التراخيص اللازمة خاصة وأن البلدية لا تقوم بإزالة المخالفات أو وقف العمل في تلك المواقع مراعاة لمصلحة العمل باعتبارها مشاريع حكومية منعاً لتأخر تنفيذ المشروع .

على كافة الإدارات ذات الإختصاص والمعنية بما ورد بهذا التعميم الإلتزام بتنفيذ ما جاء به والعمل بموجبه من تاريخ صدوره تلافياً من الوقوع تحت طائلة المسئولية القانونية .

مدير عام البلدية

ـ نسخة إلى : إدارة التنسيق
ـ مكتب مدير عام البلدية
ـ نائب المدير العام لمحافظتي العاصمة والجهراء
ـ السجل العام (للتعميم)
ـ المستشار / مجدي الجويلي
ـ المستشار / أمين صالح
ـ ط/ ش . م

تراسل : ٧١٧٨-٧١٧٨-٢٠١٩-٠٠٢٧١			
جهة الكتاب	إدارة التنسيق	تم وارد	تم صادر
			١٢/١١
مستلم أول	٤٠٩	١٢/١٢	١٢/٢٥ ٢٠١٩
مستلم ثاني			

KUWAIT MUNICIPALITY

P.O.Box: 10 Kuwait – Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw

بلدية الكويت

ص.ب: 10 الكويت – الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw

تراسل:			
الإشارة/الكتاب	مكتب مدير عام البلدية	ت. وارد	ت. صادر
مستلم اول	السبق ١٢/٥	2-12-	١٢/٥
مستلم ثاني			

Ref. INT-8417-161-2019-00205

Date: 02/12/2019 التاريخ:

المحترم

السيد/ مدير عام البلدية
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : متابعة تنفيذ توصيات لجنة مراجعة الاجراءات التي اتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات على املاك الدولة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 195 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 17 / 2/ 2019

بالاشـــــارة الى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم كتاب بشأن متابعة تنفيذ توصيات لجنة مراجعة الاجراءات التي اتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات على املاك الدولة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 195 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 17 / 2/ 2019 ..... مع المرفقات

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب المدير العام لشئون
محافظتي العاصمة و الجهراء

"رئيس اللجنة "

فيصل صالح
نائب المدير العام
شئون قطاع محافظتي العاصمة والجهراء

السيد/ مدير ادارة التنسيق "للعلم"
"لعمل اللازم"

4.12.2019

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: ..... الإشارة :

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw
Date: ..... التاريخ :

السيد / مدير عام البلدية **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع:- متابعة تنفيذ توصيات لجنة مراجعة الإجراءات التى إتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات على أملاك الدولة المشكلة بالقرار الوزارى رقم 195 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/2/17 .

المرفقات :-

1- مشروع التعميم الإدارى المقترح .
2- صورة من كتابنا رقم 00184 المؤرخ فى 2019/11/10 .

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والى كتابنا رقم 00184 المؤرخ فى 2019/11/10 بشأن [**متابعة تنفيذ توصيات لجنة مراجعة الإجراءات التى إتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات على أملاك الدولة المشكلة بالقرار الوزارى رقم 195 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/2/17**] والمنتهى الى طلب النظر فى إصدار تعميم إدارى ينظم آلية تفعيل التوصيات الصادرة عن اللجنة والمؤشر عليه من قبلكم بتاريخ 2019/11/18 لنا **"لإعداد مشروع التعميم الإدارى المقترح وإعادة العرض"** .

وبناءً عليه وإلتزاماًبتاشيرتكم سالفة الذكر نرفق لكم طيه مشروع التعميم الإدارى المقترح للتفضل بإتخاذ اللازم بشأنه وفق ما تلاونه مناسباً .

وتفضلوابقبول فائق الاحترام ،،،

نائب المديرالعام لشئون
محافظتى العاصمة والجهراء
" رئيس اللجنة "

أ/ فيصل صادق الخجمعه
نائب المدير العام
لشئون قطاع محافظتي العاصمه والجهراء

٢٠١٩/١٢١١

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: ..... :الإشارة

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw
Date: ..... :التاريخ

"مشروع"

تعميم إداري رقم (/2019)

بشأن التنسيق بين بلدية الكويت وبعض الجهات الحكومية

بشأن المخالفات في القسائم الزراعية أو الصناعية.

- مدير عام البلدية :-

حرصاً علي مصلحة العمل وحماية للمصلحة العامة ، وبناءً علي أحكام قانون البلدية رقم 2016/33 ولائحته التنفيذية وكذلك قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 2011/1745 بشأن نقل بعض إختصاصات وزارة المالية إلي بلدية الكويت والتزاماً بتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2019/195 بشأن مراجعة الإجراءات التي اتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات علي أملاك الدولة يتوجب على كافة إدارات السلامة بجميع أفرع البلدية بالمحافظات الإلتزام بالتالي:-

أولاً:- التنسيق بين بلدية الكويت وكل من (الهيئة العامة للصناعة – الهيئة العامة للزراعة – وزارة المالية) حيال المخالفات التي يتم اكتشافها من قبل البلدية في القسائم الزراعية أو الصناعية لتزويد البلدية بكافة عقود التخصيص للقسائم الزراعية والصناعية بصفة دورية وما يطرأ عليها من تعديلات حتي يتسني للبلدية اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة بسرعة حال اكتشافها لإي تعديات أو مخالفات بتلك المواقع والتحقق من صفة القائم بها وبياناته وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (1745) لسنة 2011 في شأن نقل بعض اختصاصات وزارة المالية إلي بلدية الكويت المشار إليه.

ثانياً:- التنسيق بين بلدية الكويت وكل من (الهيئة العامة للصناعة – الهيئة العامة للزراعة – وزارة المالية) حيال المخالفات التي يتم اكتشافها من قبل البلدية في القسائم الزراعية أو الصناعية ، ورفع تقرير مفصل عنها لقيام تلك الجهات الخاضعة تلك المواقع تحت إشرافها لاتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص مخالفات المخصص لهم لعقود التخصيص الصادرة لهم والعمل علي إنهاء التعاقد مع المستفيد من التخصيص

أو القسيمة في غير الغرض الصادر من أجله الترخيص الإداري تفعيلاً لبنود العقود الإدارية والتي تخول جهة الإدارة إلغاء الترخيص في حال مخالفة أحكامه .

ثالثاً:- التنسيق بين إدارات السلامة بفروع البلدية بالمحافظات وباقي الإدارات ذات الصلة بالبلدية بشأن إستكمال الإجراءات المشار إليها بالبندين (أولاً ، ثانياً) أعلاه وأخصها (إدارة التنظيم العمراني ، الإدارة القانونية ، لجنة السلامة) .

رابعاً:- التنسيق بين بلدية الكويت وكافة الجهات والوزارات بالدولة وإخطارها بالمخالفات التي تقع من مقاوليهم أثناء تنفيذهم للمشاريع الحكومية التابعة لهم لإتخاذ الإجراءات اللازمة وتوجية المقاول وحثه علي سرعة إزالة المخالفات وتصحيح وضعه القانوني واستخراج التراخيص اللازمة خاصة وأن البلدية لا تقوم بإزالة المخالفات أو وقف العمل في تلك المواقع مراعاة لمصلحة العمل باعتبارها مشاريع حكومية لتأخر تنفيذ المشروع.

وعليه يتعين علي كافة الإدارات ذات الإختصاص بما ورد بهذا التعميم الإلتزام بتنفيذ كافة ما جاء به من تاريخ صدوره تلافياً من الوقوع تحت طائلة المسئولية.

مدير عام البلدية

نسخة إلي : -مكتب معالي وزير الدولة لشئون البلدية.

-مكتب مدير عام البلدية

-نائب المدير العام لمحافظتي العاصمة والجهراء

-السجل العام (للتعميم)

ا.ص

رمضان محمد

KUWAIT MUNICIPALITY

P.O.Box: 10 Kuwait – Safat 13001

Tel.: 22449001

Website: www.municipality.gov.kw

بلـديـة الكـويـت

ص.ب: 10 الكويت – الصفاة 13001

هاتف: 22449001

الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw

Ref.: INT-8417-161-2019-00184 الإشارة:			
١١/١٨	١١/١٧		
	١١/١٨		مستلم أول
			مستلم ثاني

التاريخ: 10/11/2019 Date:

السيد/ مدير عام البلدية المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : لجنة متابعة تنفيذ توصيات لجنة مراجعة الاجراءات التى اتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات على املاك الدولة المشكلة بالقرار الوزارى رقم 195 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 17 /2 /2019

بالاشـــارة الى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم كتـــاب بشـــأن لجنـــة متابعة تنفيذ توصيات لجنة مراجعة الاجراءات التى اتخذتها بلـدية الكـويت بشـــأن التعديات على امـــلاك الدولة المشكلة بالقـرار الـوزاري رقم 195 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 17 /2 /2019 .....مع المرفقات

وتفضلوا بقبول فائـق الاحترام ،،،

نائب المدير العام لشئون محافظتي العاصمة و الجهراء
" رئيس اللجنة "

١٤ / ١١ /٢٠١٩

فيصل صادق الجمعه
نائب المدير العام
شئون قطاع محافظتي العاصمة والجهراء

المتابعة الثانية

فيصل صادق الجمعه
نائب المدير العام
شئون قطاع محافظتي العاصمة والجهراء

٢٠١٩/١١/١٩

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: ..... ١٨٤ ..... الإشارة :

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت – الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw
Date: ..... التاريخ :

المحترم

السيد / مدير عام البلدية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- لجنة متابعة تنفيذ توصيات لجنة مراجعة الإجراءات التي اتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات علي أملاك الدولة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 195 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/2/17 .

ترسل : ٨٤١٧-١٦١-٢٠١٩			
جهة الكتاب	ق. العاصمة – مهراء	ت. وارد	ت. صادر
مستلم أول	2019/7/22		١١٢١٩
مستلم ثاني			

المرفقات :- 1- صورة من كتاب وزير الدولة لشئون البلدية رقم 1389 المؤرخ في 2019/7/22 .
2- صورة من القرار الإداري رقم 101 الصادر في 2019/7/23 .
3- صورة من القرار الإداري رقم 136 الصادر في 2019/10/23 .

بالإشارة إلي الموضوع أعلاه ، وإلي القرار رقم 101 الصادر بتاريخ 2019/7/23 والمجدد بالقرار رقم 136 الصادر في 2019/10/23 بشأن (**تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ توصيات لجنة مراجعة الإجراءات التي اتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات علي أملاك الدولة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 195 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/2/17**) .

والي ما جاء في البند (ثاني عشر) من التوصيات التي يختص بها الجهاز التنفيذي للبلدية والذي ينص علي التالي :-

(ثاني عشر:- وجوب التنسيق بين البلدية وغيرها من الجهات الحكومية من خلال :-

1- التنسيق بين بلدية الكويت وكل من (الهيئة العامة للصناعة – الهيئة العامة للزراعة – وزارة المالية) حيال المخالفات التي يتم اكتشافها من قبل البلدية في القسائم الزراعية أو الصناعية لتزويد البلدية بكافة عقود التخصيص للقسائم الزراعية والصناعية بصفة دورية وما يطرأ عليها من تعديلات حتي يتسني للبلدية اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة بسرعة حال اكتشافها لإي تعديات أو مخالفات بتلك المواقع والتحقق من صفة القائم بها وبياناته وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (1745) لسنة 2011 في شأن نقل بعض اختصاصات وزارة المالية إلي بلدية الكويت المشار إليه.

2- التنسيق بين بلدية الكويت وكل من (الهيئة العامة للصناعة – الهيئة العامة للزراعة – وزارة المالية) حيال المخالفات التي يتم اكتشافها من قبل البلدية في القسائم الزراعية أو الصناعية ، ورفع تقرير مفصل عنها لقيام تلك الجهات الخاضعة تلك المواقع تحت إشرافها لاتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص مخالفات المخصص لهم لعقود التخصيص الصادرة لهم والعمل علي إنهاء التعاقد مع المستفيد من التخصيص أو القسيمة في غير الغرض الصادر من أجله الترخيص الإداري تفعيلاً لبنود العقود الإدارية والتي تخول جهة الإدارة إلغاء الترخيص في حال مخالفة أحكامه .

وقد أوصت اللجنة المشكلة بموجب القرار الإداري رقم **2019/101** المشار إليه والمعنية بمتابعة تنفيذ تلك التوصيات بالتالي :-

أولاً:- مخاطبة الجهات الحكومية ذات العلاقة (الهيئة العامة للصناعة ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، وزارة المالية "عقود أملاك الدولة") ، وذلك بإخطارها بتلك التوصيات وطلب إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حسب إختصاصات تلك الجهات بالتنسيق مع بلدية الكويت في هذا الشأن .

ثانياً :- مخاطبة السيد / مدير عام البلدية – بطلب إصدار تعميم إداري بتكليف قطاعات وفروع البلدية بالمحافظات بوجوب التنسيق مع الجهات المذكورة بشأن التعديات والمخالفات علي أملاك الدولة علي النحو المبين بالتوصيات المنصوص عليها بالبند (ثاني عشر) أعلاه .

وحيث تم مخاطبة كلا من (الهيئة العامة للصناعة ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، وزارة المالية) بشأن التنسيق بينها وبين البلدية في تنفيذ التوصيات سالفة الذكر .

لذا يرجي التفضل بالنظر في إصدار تعميم إداري ينظم آلية تفعيل التوصيات المنوه عنها أعلاه ليكون واضحاً وملزماً للإدارات المختصة بالبلدية والعمل بموجبه بشأن تلك المخالفات تحقيقاً للتنسيق المنشود مع الجهات الحكومية ذات العلاقة ومواجهة تلك المخالفات علي نحو من السرعة وصولاً لمحاسبة مرتكبيها وتحصيل مستحقات الدولة وحفظ حقوقها .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

نائب المدير العام لشئون
محافظتي العاصمة والجهراء
" رئيس اللجنة "

// فيصل صادق الجمعة
نائب المدير العام
شئون قطاع محافظتي العاصمة والجهراء

٢٠١٦-١١-٥

نسخة الى رئيس اللجنة
أ. رمضان محمد

السيد نائب المدير العام لشئون محافظتي العاصمة والجهراء ورئيس اللجنة ،،

لإعداد مشروع التعميم المقترح وإعادة العرض

م/ احمد عبد الله المنفوحي
٢٠١٦/١١/٦

التابعة القانونية

State Minister for Municipality Affairs
Minister's Office

وزير الدولة لشئون البلدية
مكتب الوزير

Ref.: ٢٠١٩/١٣٨٩ الإشارة:
٢٠١٩/ ٠٠٤١٩

Date: ٢٠١٩/٢/٢٢ التاريخ:

السيد / مدير عام البلدية المحترم

الموضوع :توصيات لجنة مراجعة الإجراءات التي اتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات على أملاك الدولة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 195 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/2/17 .

تحية طيبة وبعد ،،،،

بتاريخ 2019/2/17 صدر القرار الوزاري رقم 195 لسنة 2019 بتشكيل لجنة لمراجعة الإجراءات التي اتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات على أملاك الدولة.

وحيث باشرت اللجنة المذكورة عملها و بعد قيامها بفحص ودراسة ردود الجهات الواردة لها والمستندات الرسمية المرفقة بها ، استقرت قناعة اللجنة وثبت لها يقينا وجود قصور في الرقابة والتفتيش وفي نظام العمل المعمول به من بعض الادارات. وعليه انتهت اللجنة في ختام التقرير المقدم منها لعدة توصيات نورد منها ما يخص الجهاز التنفيذي بالبلدية وذلك على النحو التالي :

أولا : إحالة الواقعة الثابتة بكتابي السيد مدير فرع بلدية محافظة الجهراء رقم (4467) بتاريخ 2019/5/6 ورقم (5169) بتاريخ 2019/6/12 بشأن الترخيص الإداري رقم (2015/4968) المؤرخ 2015/2/2 الصادر لصالح أحدى المؤسسات للتحقيق واستغلالها لمساحة (9000م2) بمنطقة الصليبية بدون ترخيص ،لبيان المخالفات التأديبية التي شابت الموضوع (ان وجدت) والمتسبب فيها واقتراح العقوبات المناسبة وفقا للتفويض الممنوح لكم بالقرار الوزاري رقم (600) لسنة 2016.

ثانيا : التنبيه على كافة الإدارات المعنية بالجهاز التنفيذي (وبالأخص إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات) التقيد بتطبيق نص المادة (47) من القانون رقم 33 لسنة 2016 في شان بلدية الكويت والمواد (16 ، 17 ، 18 ، 19 ،20) من القرار رقم 1358 لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 والمتعلقة بنظام الحفظ والميكنة لمعاملاتها والتراخيص الصادرة منها .

كويت جديدة
NEWKUWAIT

Tel.: 22471558/9 -Fax: 22471556 @kuwmun www.baladia.gov.kw

وتطبيق نظام السجل الالكتروني للمعاملات والتراخيص والمخالفات الصادرة من إدارات السلامة في أفرع البلدية بالمحافظات لمتابعة سير إجراءاتها ، مع إعطاء قطاع الرقابة والتفتيش التابع للوزير صلاحية الدخول على النظام الالكتروني ومتابعة أعمال تلك الإدارات .

ثالثا : إلزام إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات بقيد كافة معاملاتها الصادرة والواردة إليها بسجل خاص ، يقيد فيه اسم الموظف الثلاثي وتوقيعه وتاريخ استلامه للمعاملة ، وعمل ملف فني لكل مشروع حكومي أو خاص تابع للمحافظة تودع فيه أصول التراخيص والموافقات التنظيمية ونسخ عن المخالفات وكافة الأوراق المتعلقة بالمشروع وايصالات التحصيل والمراسلات التي تتم بخصوص الموقع مع كافة الجهات منذ بداية العمل وحتى انتهاء العمل فيه يحفظ في أرشيف الإدارة ، والتنبيه على كافة الموظفين منع استلام أو تسليم اي معاملات باليد .

رابعا : إصدار قرار بتعميم الإجراءات والآلية المتعلقة بإصدار تراخيص التشوين والأوراق المطلوبة لإصدارها لتكون مرجع للكافة ، ولضمان وحدة الإجراءات بكافة أفرع البلدية بالمحافظات مع تعميمها في موقع البلدية الرسمي الالكتروني بما يكفل علم الكافة بتلك الإجراءات ، وفقا للاشتراطات الاتية :

أ- ضرورة قيام إدارة التنظيم بتوقيع جميع الأوراق المتعلقة بتحويل المعاملة للفرع في حالة الطلبات المقدمة لاستصدار تراخيص التشوينات منعا للتزوير ، وفي حالة صدور موافقة تنظيمية يجب أن تصدر الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ كتاب التنظيم والا اعتبر الكتاب لاغي ويتعين إصدار موافقة تنظيمية جديدة للموقع وفي حالة صدور الرخصة يجب إخطار إدارة التنظيم بذلك وكذلك الحال في حالة خلو الموقع بانتهاء الترخيص أو إلغاءه حتى يتحقق علم إدارة التنظيم بالوضع الحقيقي للموقع .

ب- تضمين الرخصة الصادرة بالتشوين البيانات الكاملة للموقع المرخص مرفق به كروكي يتضمن موقع التشوين محل الترخيص والمساحة والإحداثيات الخاصة به .

ت- عدم إصدار أي ترخيص تشوين قبل استيفاء صاحب العلاقة لجميع المستندات المطلوبة وخصوصا بيان الممثل القانوني للشركة .

ث- التنبيه بعدم استلام اي كتب خاصة بمنح ترخيص تشوين باليد من أصحاب العلاقة وضرورة أن يتم استلام جميع المعاملات الخاصة بالتشوين عن طريق البريد الرسمي ، وفي حالة وجود توقيع باعتماد طلب اي شركة باستصدار ترخيص تشوين

Tel.: 22471558/9 -Fax: 22471556 @kuwmun www.baladia.gov.kw

من اي جهة عليا يجب أن يكون ذلك من خلال بريد تلك الجهة العليا للجهة المختصة ويجب أن تدخل المعاملة الدورة المستندية المطلوبة لإصدار الترخيص.

ج- مراعاة التسلسل الإداري في جميع المعاملات وعدم الاعتماد على التعليمات الشفوية في إصدار تراخيص التشوينات.

ح - التنبيه على الموظفين المختصين بالالتزام بالكشف الحقيقي على الموقع المطلوب ترخيصه على الطبيعة قبل منح ترخيص التشوين ، وكذلك ضرورة تسليم حدود الموقع المرخص على الطبيعة بموجب محضر رسمي مبين فيه الإحداثيات المساحية للموقع وذلك للتأكد من صحة إحداثيات الموقع المطلوب تسليمه للشركة وخلوه من اي عوائق وكذلك الحال في حالة انتهاء الترخيص أو إلغاءه يجب تسلم الموقع من الشركة بموجب محضر رسمي.

خ- في حالة إلغاء الرخصة أو انتهائها يجب على الموظفين المختصين الكشف عن الموضع للتأكد من إزالة كافة مخلفات الشركة وفي حالة عدم قيامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها.

خامسا : العمل على تعديل الهيكل التنظيمي للبلدية الصادر بموجب القرار الوزاري رقم 363/2009 في شان تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته بتضمينه التوصيف الوظيفي لبيان اختصاص كل موظف وطبيعة عمله في جميع إدارات وقطاعات البلدية وموافاتنا بالمشروع المقترح.

سادسا : اقتراح ووضع خطة عمل تنفيذية واضحة للبلدية يحدد بها إجراءات وآلية مواجهة التعديات على أملاك الدولة بكافة أنواعها على ضوء أحكام المرسوم بالقانون رقم (18 لسنة 1978) المعدل ، والمرسوم الصادر بأنظمة لائحة السلامة والقرارات الصادرة من لجنة السلامة ، وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1745) لسنة 2011 في شان نقل بعض اختصاصات وزارة المالية إلى بلدية الكويت ، تمهيدا لرفع الموضوع لمجلس الوزراء الموقر لاستصدار قرار يلزم كافة الجهات الحكومية بالالتزام بالإجراءات التي يتم وضعها من قبل البلدية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

سابعا : الايعاز لمن يلزم بضرورة توزيع الموظفين المختصين بإدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات حسب المناطق التابعة لكل محافظة مع طلب زيادة أعدادهم لتمكينهم من الخروج في جولات تفتيشية وإحكام السيطرة في مراقبة المحافظة والتأكد من عدم التعدي على أملاك الدولة بأي شكل من الأشكال .

ثامنا : استعجال إصدار لائحة التشويينات من لجنة السلامة تمهيدا لإصدار قرار يوضح الآلية المعمول بها بشأن إصدار رخص التشوين وإجراءات سير المعاملة على ضوء ما يصدر من لجنة السلامة من قرارات وتعميمها على الإدارات المختصة لتكون مرجع للكافة ولضمان وحدة الإجراءات بكافة أفرع البلدية بالمحافظات.

تاسعا : استحداث و اعتماد نماذج موحدة جديدة لتراخيص التشويينات على ضوء أحكام لائحة التشويينات الجديدة حال صدورها.

عاشرا : مراعاة تعميم كافة القرارات والتعاميم الصادرة ونشرها في موقع البلدية الرسمي الالكتروني بما يكفل علم الكافة بتلك القرارات وما تتضمنه من إجراءات .

حادي عشر : اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إلغاء كافة التفويضات المعمول بها بالبلدية بخصوص اصدار رخص السلامة والتشويينات ، وإصدار قرار من المدير العام يحدد فيه وبوضوح المخولين بالتوقيع على تراخيص السلامة والتشويينات بالنيابة عنه ، وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 1992في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها وتعميم أسمائهم وتوقيعاتهم على الإدارات المعنية بالبلدية ووزارة المالية.

ثاني عشر : وجوب التنسيق بين البلدية وغيرها من الجهات الحكومية من خلال :

1- التنسيق بين بلدية الكويت وكل من (الهيئة العامة للصناعة – الهيئة العامة للزراعة – وزارة المالية) حيال المخالفات التي يتم اكتشافها من قبل البلدية في القسائم الزراعية أو الصناعية لتزويد البلدية بكافة عقود التخصيص للقسائم الزراعية والصناعية بصفة دورية وما يطرأ عليها من تعديلات حتى يتسنى للبلدية اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة بسرعة حال اكتشافها لأي تعديات أو مخالفات بتلك المواقع والتحقق من صفة القائم بها وبياناته وفقا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1745) لسنة 2011 في شأن نقل بعض اختصاصات وزارة المالية إلى بلدية الكويت المشار اليه .

Tel.: 22471558/9 -Fax: 22471556 @kuwmun www.baladia.gov.kw

2- التنسيق بين بلدية الكويت وكل من (الهيئة العامة للصناعة – الهيئة العامة للزراعة – وزارة المالية) حيال المخالفات التي يتم اكتشافها من قبل البلدية في القسائم الزراعية أو الصناعية ، ورفع تقرير مفصل عنها لقيام تلك الجهات الخاضعة تلك المواقع تحت إشرافها لاتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص مخالفات المخصص لهم لعقود التخصيص الصادرة لهم والعمل على إنهاء التعاقد مع المستفيد من التخصيص باعتباره إجراء إداري جراء مخالفة المخصص له لبنود العقد الإداري باستغلال الحيازة أو القسيمة في غير الغرض الصادر من أجله الترخيص الإداري تفعيلا لبنود العقود الإدارية والتي تخول جهة الإدارة إلغاء الترخيص في حال مخالفة أحكامه .

3- التنسيق بين بلدية الكويت وكل من وزارات الدفاع والنفط والداخلية حيال المخالفات التي تقع من مقاوليهم في المواقع الحكومية التابعة لهم التي يتم اكتشافها من قبل البلدية لخصوصية تلك المواقع ، وما تواجهه البلدية بالواقع من منع دخول موظفيها لتلك المواقع لتحرير المخالفات على سند من القول أن تلك المواقع لها طبيعة خاصة ولا تخضع لنظم السلامة المعمول بها بالبلدية على خلاف الواقع ، الأمر الذي يتطلب التنسيق مع تلك الجهات ووضع آلية عمل خاصة بطبيعة تلك المواقع منعا لتعطيل العمل بتلك المواقع من ناحية وضمان تطبيق أنظمة السلامة من ناحية أخرى ، مع إمكانية تفعيل المادة (22) من المرسوم بلائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة الصادر بتاريخ 1980/7/5 والذي صدر تنفيذا للمرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة العامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة (المنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم في العدد 1310 السنة السادسة والعشرون) .. فيما تضمنه من إنشاء وحدة سلامة تابعة تختص بتطبيق قوانين ولوائح السلامة الصادرة بهذا الشأن ومن ثم يكون للبلدية وحدها دون غيرها إصدار التراخيص اللازمة للسلامة ومخالفة المقاولين العاملين معها في حالة مخالفتهم ويكون اتصال هذه الوحدة بلجنة السلامة عن طريق الجهة المختصة بالبلدية (إدارة السلامة في أفرع البلدية بالمحافظات) استنادا لاختصاصها المقرر بالمادة (22) .

4- التنسيق بين بلدية الكويت وكافة الجهات والوزارات بالدولة وإخطارها بالمخالفات التي تقع من مقاوليهم أثناء تنفيذهم للمشاريع الحكومية التابعة لهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتوجيه المقاول وحثه على سرعة إزالة المخالفات وتصحيح وضعه القانوني واستخراج التراخيص اللازمة خاصة وأن البلدية لا تقوم بإزالة المخالفات أو وقف العمل في تلك المواقع مراعاة لمصلحة العمل باعتبارها مشاريع حكومية لتأخر تنفيذ المشروع.

كويت جديدة
NEWKUWAIT

Tel.: 22471558/9 -Fax: 22471556 @kuwmun www.baladia.gov.kw

5. التنسيق مع وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) لتزويد البلدية (السيد مدير عام البلدية) بصور عن كافة العقود الإدارية المتضمنة استغلال أراضي الدولة سواء كقسائم زراعية أو صناعية أو مواقع تشوين أو استراحات أو اي نوع من الاستغلال حتى يتسنى للبلدية معرفة نوع الاستغلال المرخص لتلك المواقع وفقا لعقودها والمساحات المرخص بها.

6. التنسيق بين البلدية ووزارة العدل والإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بخصوص قضايا التعديات على أملاك الدولة للعمل على سرعة التحقيق في تلك القضايا ورفعها للمحكمة المختصة وسرعة الفصل فيها لوضع حد للتجاوزات والتعديات واستيفاء التعويضات المستحقة للدولة عن تلك التعديات.

7. الربط الالكتروني بين البلدية وكل من وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للمعلومات المدنية وإدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل لتزويد البلدية بالبيانات الخاصة بالمخالفين مما يسهل عمل البلدية في تسجيل محاضر المخالفات ويضمن سرعة إحالتها لجهات التحقيق لاتخاذ اللازم بشنونها.

ثالث عشر : حصر كافة التراخيص الصادرة من إدارات السلامة بالبلدية و مطابقتها مع المواقع القائمة على الطبيعة وحصر العقود الإدارية الصادرة من وزارة المالية تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا وازالة المواقع المخالفة إن وجدت ، طبقا للإجراءات الاتية :

1. حصر كافة تراخيص التشوين الصادرة من إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات.
2. فحص ومراجعة كافة الرخص الصادرة لمواقع التشوينات من إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات للتأكد من مدى استيفاءها للإجراءات والمستندات والموافقات المطلوبة من الادارات المختصة داخل البلدية وخارجها وفقا للوائح والأنظمة المعمول بها بهذا الشأن وفي حال ثبت للجنة عدم استيفاء أيا من المعاملات التي يتم فحصها للوائح والنظم المقررة قانونا يتم تحديد أوجه المخالفة للنظم المعمول بها وبيان المتسبب أو المسئول عن ذلك الخطأ إن وجد.

3. الكشف على كافة مواقع التشوينات الصادر بشانها رخص من إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات للتأكد من صفة القائم بالاستغلال ومطابقة التراخيص الصادرة مع الوضع القائم على الطبيعة للوقوف على مدى التزام المرخص له بالترخيص الصادر من البلدية من حيث المساحة المرخصة وطبيعة الاستغلال المسموح به وسريان مدة الترخيص وصلاحيته.

4. الكشف على كافة المواقع المستغلة للتشوين بأنواعه بكافة المحافظات للتحقق من مدى توافر السند القانوني لتلك الاشغالات وأن كانت بترخيص من عدمه وفي الحالة الثانية بيان الاجراءات المتخذة من الادارة المختصة بفرع البلدية التابع لها الموقع تجاه تلك المخالفات وما إذا كان هناك اهمال من قبل تلك الادارة من وتحديد المتسبب فيه والمسئول عنه ، واتخاذ كافة الاجراءات المقررة قانونا بهذا الشأن وفقا للنظم واللوائح المعمول بها بالبلدية.

5. حصر كافة العقود الإدارية الصادرة من وزارة المالية بالنسبة لكافة المواقع المستغلة من أملاك الدولة (قسائم صناعية – قسائم زراعية – استراحات وغيرها) للتأكد من التزام المخصص لهم تلك المواقع بالتراخيص والعقود الادارية الصارة لهم.

6. التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بخصوص استعمالات أراضي الدولة المخالفة للتراخيص الصادرة لها لاتخاذ اللازم وفقا لاختصاصها.

7. اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال ما يتكشف للجنة من مخالفات لأنظمة واللوائح المعمول بها بالبلدية.

وعلى أن يكون من ضمن تشكيل الفريق ممثل عن قطاع الرقابة والتفتيش ومستشار من الادارة القانونية ومن ترونه مناسبا من موظفي البلدية.

رابع عشر : بحث ودراسة آلية تفعيل حكم المادة (28) من المرسوم الصادر بلائحة أنظمة السلامة لأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة الصادر بتاريخ 1980/7/13 ، بحذف اسم المقاول من سجل المناقصين بالجهاز المركزي للمناقصات لمدة معينة أو بصفة دائمة حال تكرار مخالفة المقاول لأنظمة ولوائح السلامة المعمول بها بالبلدية ، وهو يتطلب قيام لجنة السلامة باتخاذ قرار بهذا الشأن ورفع الموضوع للجهاز المركزي للمناقصات لإصدار القرار اللازم. لكفالة الحد من المخالفات التي يرتكبها

المقاولين اثناء تنفيذ المشاريع الحكومية ، سيما وأن الدعاوى تستغرق وقت طويل أمام المحاكم وتكون العقوبات المالية (الغرامة) غير رادعة بالأغلب .

خامس عشر : دراسة استحداث نص في لوائح البلدية مشابهه لحكم المادة (28) من المرسوم الصادر بلائحة انظمة السلامة لأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة الصادر بتاريخ 1980/7/13 يجيز للبلدية حذف اسم المقاول من سجل المقاولين بالبلدية لمدة معينة او بصفة دائمة في حال تكرار مخالفته لأنظمة السلامة بناء على توصية من لجنة السلامة وذلك بالتنسيق مع الادارة القانونية .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم نحو تنفيذ توصيات اللجنة ووضعها موضع التنفيذ بصفة الاستعجال وموافاتنا بما تتخذونه من إجراءات بهذا الشان .

فهد علي زايد الشعله
وزير الأوقاف والشئون الاسلامية
وزير الدولة لشئون البلدية

① المستشار / مدير الادارة القانونية "المحترم"
"لاجراء اللازم نحو تنفيذ ما تضمنه محضر اللجنة المشار اليها"

② المستشار / محمد سند "المحترم"
"لاعداد قرار بتشكيل لجنة من المختصين لتنفيذ توصيات اللجنة بالوجه المطلوب"

أ/ احمد عبد الله المنفوزي
مدير عام البلدية

٢٠١٩/٤/٧

كويت جديدة
NEWKUWAIT

Tel.: 22471558/9 -Fax: 22471556 @kuwmun www.baladia.gov.kw

الإشارة: ق م ع/ ٢٠١٩ Ref.:

التاريخ: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩ Date:

قرار إداري رقم (١٠١ /2019)

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 م في شأن الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات والقرارات المعدلة له.
- وعلى كتاب معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير الدولة لشئون البلدية رقم (1389) المؤرخ في 2019/7/22 بشأن توصيات لجنة مراجعة الإجراءات التي اتخذتها بلدية الكويت بخصوص التعديات على أملاك الدولة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 195 لسنة 2019.
- ولمقتضيات مصلحة العمل.

(قـــــرر)

المادة الأولى:

تشكل لجنة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 195 لسنة 2019 ، برئاسة المهندس/ فيصل صادق الجمعة – نائب المدير العام لشئون قطاع محافظتي العاصمة والجهراء وعضوية كل من السادة التالي أسمائهم وهم:

م	الأسم	العضوية
1	السيد/ نائب المدير العام لشئون قطاع المالية والإدارية	نائب الرئيس
2	السيد/ نائب المدير العام لشئون قطاع التنظيم العمراني والمخطط الهيكلي	عضواً
3	السيد/ نائب المدير العام لشئون قطاع محافظتي الفروانية ومبارك الكبير	عضواً
4	السيد/ رئيس قطاع الرقابة والتفتيش	عضواً
5	ممثل عن الإدارة القانونية – بدرجة مستشار	عضواً
6	السيد/ مدير فرع بلدية محافظة الجهراء	عضواً
	السيد/ أمين سر لجنة السلامة	عضواً

ويكون للجنة مقرر يختاره الرئيس.

المادة الثانية:

تختص اللجنة بمتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة مراجعة الإجراءات التي اتخذتها بلدية الكويت بشأن التعديات على أملاك الدولة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 195 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/2/17 المبينة تفصيلاً بكتاب معالي الوزير سالف الإشارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج البلدية وإعداد مشروعات القرارات والتعاميم المطلوبة.

المادة الثالثة:

مدة عمل اللجنة شهر من تاريخ صدور القرار أو لحين انتهاء الأعمال أيهما أقرب.

المادة الرابعة:

تقوم اللجنة برفع تقرير بنتيجة أعمالها للسيد/ مدير عام البلدية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الخامسة:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من نائبه حالة غيابة وتعتمد اجتماعاتها أثناء الدوام الرسمي وتتخذ توصياتها بأغلبيه الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس ، ويحرر بجميع اجتماعات اللجنة محاضر يذكر فيها كل ما تقوم به اللجنة من أعمال وترفق محاضر اجتماعات وأعمال اللجنة بالتقرير المرفوع.

المادة السادسة:

يكون للجنة في سبيل تأدية أعمالها دعوة من ترى لزوم دعوته من موظفي البلدية أو غيرها من الجهات المعنية لسماع وجه نظرهم أو تقديم كافة المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة أو توضيح ما ورد إليها من بيانات أو معلومات دون أن يشارك بالتصويت.

المادة السابعة:

على جميع القطاعات والإدارات المعنية بالبلدية التعاون مع اللجنة وتسهيل عملها وتقديم ما لديها من بيانات ومعلومات حول المهام الموكلة للجنة.

المادة الثامنة:

على الجهات المعنية – كلاً فيما يخصه – المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لمن يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره.

مدير عام البلدية

أحمد عبد الله المنفوحي

مدير عام البلدية

Tel.: 22454525 - 22432487 - Fax : 22432488 - P.O. Box : 10 Safat - 13001 Kuwait
تلفون : ٢٢٤٥٤٥٢٥ - ٢٢٤٣٢٤٨٧ - فاكس : ٢٢٤٣٢٤٨٨ - ص.ب : ١٠ الصفاة - ١٣٠٠١ الكويت
www.baladia.gov.kw

بلدية الكويت
مكتب مدير عام البلدية

Kuwait Municipality
Municipality General Manager Office

التاريخ : Date: ٢٠١٩/١٠/٢٣

الإشارة: Ref.: خدمع/١٦١

قرار إداري رقم (١٣٦ / ٢٠١٩)

مدير عام البلدية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ فى شأن بلدية الكويت.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار وزير الدولة لشئون البلدية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته .
- وعلى القرار الإداري رقم ٢٠١٩/١٠١ بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٩ .
- وعلى كتاب السيد / نائب المدير العام لشئون قطاع محافظتي العاصمة والجهراء رقم/ ٠٠١٦١ المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٨ بطلب تمديد مدة عمل اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم ٢٠١٩/١١٢ .
- وعلى موافقة السيد / مدير عام البلدية بشأن تمديد مدة عمل اللجنة المذكورة أعلاه .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

- قـــرر -

المادة الأولى : يعتمد تجديد مدة عمل لجنة ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٥/٢٠١٩ لمدة شهرين ، بذات التشكيل والإختصاصات .

المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفة من قرارات سابقة ويبلغ لمن يلزم .

مدير عام البلدية

م. شيصل صادق الرجعان
مدير عام البلدية بالانابة

كويت جديدة
NEWKUWAIT

تلفون : ٢٢٤٥٤٥٢٥ - ٢٢٤٣٢٤٨٧ فاكس : ٢٢٤٣٢٤٨٨ - ص.ب : ١٠ الصفاة - ١٣٠٠١ الكويت
Tel.: 22454525 - 22432487 - Fax : 22432488 - P.O. Box : 10 Safat - 13001 Kuwait